باب الحساب: الفصل الأول: التأصيل

يقصد بالحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التَّرِكَات.

تعريف التأصيل:

التأصيل في اللغة: مأخوذ من الأصل وهو ما يُبنى عليه غيره.

وفي الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. أو هو: المضاعف المشترك[1] البسيط لمقامات فروض المسألة.

والأُصول المتفق عليها عند علماء الفرائض سبعة: ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤.

وهناك أصلان مختلف فيهما وهما: ١٨، ٣٦ فبعضهم يرى أنهما أصلان أيضًا، ويرى الآخرون أنهما مَصَحّان لا أصلان. والراجح أنهما مصحّان للأصل ٦ و١٢ في باب الجدّ والإِخوة.

كيفية استخراج أصل المسألة:

لمعرفة أصل المسألة ينظر إلى الأشخاص الموجودين في المسألة:

١ - إن كانوا عصبات فقط فأصل المسألة من رؤوسهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.

مثل: مات عن بنت وابن.

ع	بنت	١
	ابن	٢
		٣

فهما عصبة وأصل المسألة من عدد رؤوسهم وهي ثلاثة.

(١) المضاعف المشترك البسيط: هو أصغر عدد ينقسم على أعداد بدون باقٍ فمثلًا الأعداد (٣، ٤، ٦) مضاعفها البسيط هو ١٢ لأنه أصغر عدد ينقسم عليها كلها في وقت واحد وبدون باقٍ، والأعداد (٣، ٦، ٨، ١٢) مضاعفها البسيط (٢٤) وهكذا .

٢- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبة فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض. مثل: مات عن: زوجة وابن، للزوجة الثُمُن، وللابن الباقي عصوبة.

وأصل المسألة: من مقام فرض الزوجة (ثمانية).

٨		
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٧	ابن	ع

٣- أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد سواء كان معهم عصبات أو لا، فيكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصحاب الفروض.

مثاله: ماتت عن زوج وأُم وبنت وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٢	أُم	$\frac{١}{٦}$
٦	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	أخ ش	ع

للزوج الربع، وللأُم السدُس، وللبنت النصف، والباقي للشقيق عصوبة.

فأصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (٤، ٦، ٢) وهو (١٢) وهو أصل المسألة[١].



(١) **ملاحظة**: كان علماء الفرائض قبل معرفة المضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأعظم يعتمدون لحل المسائل على طريقة النِسَب الأربع ولا بأس أن نقدّم تعريفها وأمثلة عليها ليكون الطالب على معرفة بها إن احتاج إلى الرجوع إلى كتبهم. فالنِسَب الأربع هي: المماثلة – المداخلة – الموافقة – المباينة. فالمماثلة: أن يكون العددان متساويين مثل (٣، ٣) (٥، ٥) (٦، ٦) وهكذا. والمداخلة: أن يكون العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر مثل (٣، ٦) (٤، ٨) (٦، ١٨). والموافقة: أن يكون بين العددين جزء مشترك أو قاسم يقسمهما مثل (٦، ٨)، (٤، ٦). والمباينة: أن لا يكون بين العددين اشتراك جزء مثل (٤، ٥) (٦، ٧) (٤، ٩).

الفصل الثاني: العَوْل

تعريف العول:

العول في اللغة: مصدر عالَ إذا زاد وغلب أو ارتفع.

وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. وأول مَن قضى في العَوْل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم كان الإجماع على ذلك.

الأُصول العائلة: الأُصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.

- **الأصل ستة:**

ويعول أربع مرات وهي (٧، ٨، ٩، ١٠).

فيعول أولًا إلى سبعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأُخت شقيقة وجدّة.

٧ ٦		
٣	زوج	$\frac{١}{٢}$
٣	أُخت ش	$\frac{١}{٢}$
١	جدّة	$\frac{١}{٦}$

فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدّة السدُس. وأصل المسألة من ستة ثم عندما نجمع السهام نجدها عالت إلى سبعة.

ويعول ثانيًا إلى ثمانية:

مثاله: ماتت عن زوج وأُم وأُخت شقيقة.

٨ ٧		
٣	زوج	١/٢
٢	أُم	١/٣
٣	أُخت ش	١/٢

للزوج النصف، وللأُم الثلث، وللشقيقة النصف، ويكون المجموع ثمانية علمًا أن أصل المسألة كان ستة.

ويعول ثالثًا إلى تسعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأُختين لأب وأُختين لأُم.

٩ ٧		
٣	زوج	١/٢
٤	٢أُخت لأب	٢/٣
٢	٢أُخت لأُم	١/٣

للزوج النصف، وللأُختين لأب الثلثان، ولأولاد الأُم الثلث. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة.

ويعول رابعًا إلى عشرة: وهي نهاية عَوْل هذا الأصل، مثاله: ماتت عن زوج وأُختين شقيقتين وأُختين لأُم وجدّة.

		١٠ ٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	٢أُخت ش	٤
١/٣	٢أُخت لأم	٢
١/٦	جدّة	١

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، ولأولاد الأُم الثلث، وللجدّة السدس. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة.

- **الأصل اثنا عشر:**

ويعول ثلاث مرات إلى (١٣، ١٥، ١٧).

يعول أولًا إلى ثلاثة عشر: مثاله: مات عن زوجة وأُم وأُختين شقيقتين.

		١٣ ١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أُم	٢
٢/٣	٢أُخت ش	٨

للزوجة الربع وللأُم السدُس وللأختين الشقيقتين الثلثان.

فأصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف المقامات (٤، ٦، ٣) هو ١٢ وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ويعول ثانيًا إلى خمسة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأُختين لأب، وأُختين لأُم.

١٥ ~~١٤~~		
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٨	٢أُخت لأب	$\frac{٢}{٣}$
٤	٢أُخت لأُم	$\frac{١}{٣}$

للزوجة الرُّبع، وللأُختين لأب الثلثان، وللأُختين لأُم الثلث. فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر.

ويعول ثالثًا إلى سبعة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وشقيقتين وأُختين لأُم وجدّة.

١٧ ١٤		
٣	زوجة	١/٤
٨	٢أُخت ش	٢/٣
٤	٢أُخت لأُم	١/٣
٢	جدّة	١/٦

للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان وللأُختين لأُم الثلث، وللجدّة السدُس. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. وهي نهاية عَوْل الأصل اثني عشر.

• **الأصل أربعة وعشرون:**

فيعول مرة واحدة إلى (٢٧).

مثاله: مات عن: زوجة وبنت وبنت ابن وأُم، وأب.

		٢٧ ٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٤
$\frac{١}{٦}$	أُم	٤
$\frac{١}{٦}$ ع	أب	٤

للزوجة الثُمُن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدُس تكملة الثلثين، وللأُم السدُس، وللأب السدس مع التعصيب. فأصل المسألة من أربعة وعشرين لأن مضاعف المقامات (٨، ٢، ٦) هو أربعة وعشرين. ثم تعول المسألة إلى سبعة وعشرين ولا يبقى للأب شيء من طريق التعصيب.



الفصل الثالث: أنواع المسائل

أنواع المسائل من حيث: العدل، والنقص، والعَوْل:

أولًا: إذا ساوت سهام أصحاب الفروض أصل المسألة سُمِّيت المسألة عادلة.

مثاله: مات عن: أُم وأُخت شقيقة، وأخ لأُم وأُخت لأُم.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	٣
$\frac{١}{٣}$	أخ لأُم	١
	أُخت لأُم	١

للأُم السدُس، وللأُخت الشقيقة النصف، ولأولاد الأُم الثلث. فأصل المسألة من ستة وإذا جمعنا السهام وجدناها مساوية للأصل، فتسمى المسألة (عادلة).

ثانيًا: النقص: إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سمِّيت: (ناقصة) مثاله: مات عن: بنت وبنت ابن وأخ شقيق.

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ع	أخ ش	٢

للبنت النصف، ولبنت الابن السدُس، وما زاد عن نصيب أصحاب الفروض فللعصبة وهي هنا الأخ الشقيق. فأصل المسألة من ستة ويزيد عن نصيب أصحاب الفروض اثنان نعطيها للعصبة وإن لم توجد عصبة يُردّ على أصحاب الفروض كما سيأتي في باب الردّ. مثاله: مات عن: زوجة وبنت.

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٧

للزوجة الثُمُن، وللبنت النصف. والمسألة من ثمانية وسهام أصحاب الفروض خمسة فقط، فرُدَّ الباقي إلى البنت وهو ثلاثة فيكون مجموع سهامها سبعة فرضًا وردًّا.

ثالثًا: إذا زادت السهام على أصل المسألة سُمِّيت المسألة عائلة أو زائدة. وقد تقدّمت الأُمثلة على المسائل العائلة.



الفصل الرابع: التصحيح

تعاريف: لابدّ قبل الدخول في أبحاث التصحيح من معرفة المصطلحات التالية:

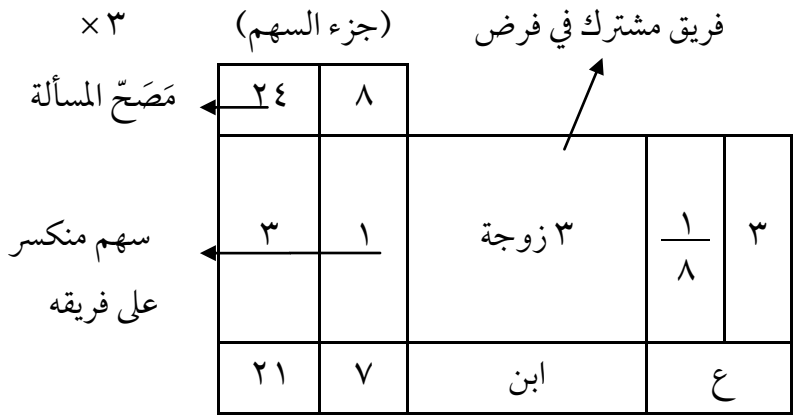
أ- **التصحيح**: في **اللغة**: إزالة السقم. وفي **الاصطلاح**: هو إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبه بدون كسر.

ب- **الانكسار**: هو أن يوجد في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة بدون كسر على رؤوس الفريق.

جـ- **الفريق**: هو الجماعة الذين اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد أصحاب الفروض.

د- **جزء السهم**: هو نصيب السهم الواحد من أصل المسألة أو من عَوْلها إن كانت عائلة، وهو الناتج من النظر بين سهام الفريق ورؤوسهم. وإليك مثالًا يوضّح مكان كلٍّ من هذه المصطلحات في المسألة:

مات عن ثلاث زوجات وابن.



فللزوجة الثُمُن (واحد)، والباقي للابن (سبعة). والمسألة من ثمانية. فإذا نظرنا بين سهام الزوجات ورؤوسهنّ نجده لا ينقسم عليهنّ بدون كسر، فيسمى هذا السهم سهمًا منكسرًا على فريقه المشترك فيه. والثلاثة التي وضعناها فوق أصل المسألة تسمى جزء السهم لأنه العدد الذي سيتم بواسطته تصحيح المسألة. والناتج من ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عَوْلها يسمى مَصَحّ المسألة، والعملية هذه تسمى تصحيحًا لأننا أوجدنا لفريق الزوجات عددًا ينقسم عليهنّ بدون كسر ودون اختلاف نسبة الفروض إلى مَصَحّ المسألة.

طريقة التصحيح:

أ- أن يوجد في المسألة فريق واحد سهمه منكسر عليه.

ب- أن يوجد في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليهم. ولا يزيد الانكسار عن أربع.

أولًا: إذا كان في المسألة فريق واحد سهامه منكسرة على رؤوسه، فننظر بين سهم الفريق ورؤوسه. فإن كان بين العددين قاسم مشترك(١) أعظم قسَّمنا الرؤوس على هذا القاسم وناتج القسمة نضعه بجانب الفريق ثم نضع هذا الناتج فوق أصل المسألة أو عَوْلها إن كانت عائلة، ويسمى جزء السهم. ثم نضربه في أصل المسألة أو عَوْلها ثم نضع ناتج الضرب في شباك إلى جانب أصل المسألة ويسمى مَصَحّ المسألة. ثم نضرب

(١) القاسم المشترك الأعظم: هو أكبر عدد يقسم أعدادًا بدون باقٍ.

فمثلا: القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٩، ١٢) هو (٣).

القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٨، ١٢، ٢٤) هو (٤).

القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٨، ١٨) هو (٢).

جزء السهم في كل السهام الموجودة تحته ونضعها تحت مَصَحّ المسألة بموازاة الفريق المستحق له.

أما إذا لم يوجد بين السهام المنكسرة ورؤوس الفريق قاسم مشترك، أخرجنا كل رؤوس الفريق جانبًا ثم نضعها جزءًا للسهم. ونضرب في أصل المسألة وفي السهام كما تقدم. وإليك الأُمثلة الموضِّحة لذلك:

مثال على وجود قاسم مشترك بين السهام ورؤوس الفريق:

ماتت عن: زوج وابنين وبنتين.

٨	٤	×٢	
٢	١	زوج	$\frac{١}{٤}$
٤	٣	٢ ابن	٢ع
٢		٢ بنت	

للزوج الرُّبع، والباقي للأولاد عصوبة. فالمسألة من أربعة للزوج الرُّبع (واحد)، والباقي ثلاثة للعصبة. فننظر بين السهام (٣) وبين رؤوس الفريق (٦) نجد أن بينهما قاسمًا مشتركًا أعظم وهو (٣)، فنقسم رؤوس الفريق (٦) على هذا القاسم (٣) فالناتج (٢) نضعه بجانب الفريق ثم نجعله جزءًا للسهم ونضعه فوق أصل المسألة، ثم نضربه في أصل المسألة فيكون الناتج ثمانية مَصَحًّا للمسألة، ثم نضرب سهم الزوج في جزء السهم ونضع الناتج مقابله كذلك ثم نضرب سهم العصبة في جزء السهم ونضعه مقابله أيضًا فنجد أن الناتج (٦) ينقسم على رؤوس الفريق. وبذلك نكون قد توصلنا إلى عدد ينقسم على رؤوس الفريق بدون كسر.

مثال على عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين السهام ورؤوس الفريق.

مات عن زوجة وابن وابنتين.

٣٢	٨	× ٤	
٤	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
١٤	٧	ابن	٤ع
١٤		٢ بنت	

للزوجة الثُمُن (واحد)، والباقي للأولاد عصوبة. وبالنظر بين سهام العصبة ورؤوسهم لا نجد بين العددين قاسمًا يقسمهما. لذا نخرج الرؤوس كلها ونجعلها جزءًا للسهم ثم نضربها في أصل المسألة وبقية السهام كما هو في الصورة.

ثانيًا: أن يكون في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليه. فعندئذٍ نتّبع الطريقة السابقة في النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه، ونخرج إلى جانب الفريق إمّا الرؤوس كلها أو ناتج قسمة الرؤوس على القاسم المشترك كما تقدّم، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس المخرجة جانبًا ونجعل هذا المضاعف جزءًا للسهم ثم نضربه في كلٍّ من أصل المسألة والسهام الموجودة تحته كما تقدم.

- **مثال على الانكسار على فريقين:** مات عن: جدّة وزوجتين وابن وبنت.

	٦ ×	٢٤	١٤٤
$\frac{١}{٦}$	جدّة	٤	٢٤
٢ $\frac{١}{٨}$	٢ زوجة	٣	١٨
٣ع	ابن	١٧	٦٨
	بنت		٣٤

للجدّة السُدُس (٤)، وللزوجتين الثُمُن (٣)، وللعصبة الباقي (١٧). فننظر بين سهم فريق الزوجات ورؤوسهنّ لا نجد قاسمًا بين العددين (٢، ٣) فنخرج الرؤوس كلها (٢)، وكذلك مع العصبة فنخرج الرؤوس كلها (٣)، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس (٢، ٣) فمضاعفها البسيط هو (٦)، فنجعله جزءًا للسهم، ثم نضربه في أصل المسألة وسهم الوَرَثَة كما تقدّم.

- **مثال على الانكسار على ثلاثة فرقاء:** مات عن: أربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتين.

	١٢ ×	٢٤	٢٨٨
٤ $\frac{١}{٨}$	٤ زوجة	٣	٣٦
٣ $\frac{٢}{٣}$	٣ بنت	١٦	١٩٢
٢ع	٢ أُخت ش	٥	٦٠

فللزوجات الثُمُن (٣) منكسر عليهنّ، وللبنات الثلثان (١٦) منكسر عليهنّ أيضًا، وللشقيقتين الباقي (٥) منكسر عليهنّ أيضًا، ولا يوجد بين سهام أيّ فريق ورؤوسه

قاسم مشترك، لذا أخرجنا جميع الرؤوس ثم أخرجنا المضاعف لها وهو (١٢) فجعلناه جزءًا للسهم وأجرينا العملية كما تقدم.

- مثال على الانكسار على أربعة فرقاء:

مات عن: زوجتين وثلاث جدّات وثلاث أخوات لأُم وعمَّيْن.

	٦ ×	١٢	٧٢
٢ $\frac{١}{٤}$	٢ زوجة	٣	١٨
٣ $\frac{١}{٦}$	٣ جدّة	٢	١٢
٣ $\frac{١}{٣}$	٣ أُخت لأُم	٤	٢٤
٢ع	٢ عمّ	٣	١٨

ويُتّبع في حلّ المسألة نفس الطريقة السابقة.

أسئلة وتمارين على باب الحساب:

١- ما هو الحساب؟

٢- ما هو التأصيل؟

٣- كيف يستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض؟

٤- ما هي النِسَب الأربع؟ هات مثلًا على كلّ واحدة.

٥- ما هي أُصول المسائل وكم يعول منها؟

٦- إلى كم يعول أصل اثني عشر؟

٧- ما هي الفريضة العادلة والناقصة؟

٨- عرِّف كُلًا من الانكسار والفريق وجزء السهم.

٩- اذكر كيفية العمل إذا كان الانكسار على فريقين أو أكثر.

١٠- مات عن زوجة وثلاثة أبناء.

١١- ماتت عن زوج وأربع شقائق وثلاث إخوة لأُم.

١٢- مت عن بنتين وابن وشقيقة وجدّتين.

١٣- مات عن ثلاث زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن وجدّتين.

١٤- مات عن أُم وأب وأخ شقيق وأربع بنات.

١٥- مات عن بنت وست بنات ابن وثلاثة أعمام.

١٦- مات عن أربع زوجات وخمس بنات وست أبناء.



باب قسمة التركات

أولا: قسمة التَركَة على الوَرَثة:

١- معنى القسمة والتَرِكَة:

القسمة: هي تحويل شيء إلى أجزاء متعدِّدة لتحقيق غرض معين.

التَرِكَة: هي كل ما يبقى بعد موت الشخص من ممتلكاته التي كانت له قبل موته.

ومعرفة تقسيم التِركات على مستحِقِّيها هو الغرض من علم الفرائض.

٢- كيفية تقسم التَرِكَة على الوَرَثَة:

تقسم التَرِكَة على الوَرَثَة بطرق عديدة نقتصر على بيان طريقتين منها لسهولتهما ووضوحهما.

أ- **طريقة النسبة:** وهي أن نحلّ المسائل كالعادة، ثم نصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح ونبيِّن سهام كل وارث فيها، ثم نحسب نسبة سهام كل وارث إلى أصل المسألة أو مَصَحِّها، ثم نعطيه من التَرِكَة ما يعادل هذه النسبة، فإن كانت سهامه تساوي ثلث أصل المسألة أعطيناه ثلث التَرِكَة، وإن كانت تساوي ربع أصل المسألة أعطيناه ربع التَرِكَة وهكذا[1].

(١) وباختصار إن صعب معرفة نسبة مقدار سهم الوارث على أصل المسألة أو عَوْلها فإننا نجعل سهم الوارث بسطًا وأصل المسألة أو عَوْلها مقامًا ونضرب الكسر في التَرِكَة. ففي المثل المذكور نخرِج نصيب الزوج كالتالي: $\frac{٢}{١} \times \frac{٣}{٤}$ وبعد الاختصار يكون الناتج (٦) وهو المطلوب. وهكذا مع بقية الوَرَثة.

مثال: ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وأُخت شقيقة وتركت (٢٤) دينارًا. فالمسألة من اثني عشر. للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنت النصف (ستة) ولبنت الابن السدُس تكملة الثلثين (اثنان)، وللأُخت الشقيقة الباقي عصوبة وهو (١). ثم ننظر نسبة سهام الزوج إلى أصل المسألة فنجدها ثلاثة على اثني عشر أي الربع، فنعطيه من التَرِكَة الربع وهو ستة، ونسبة سهام البنت إلى أصل المسألة النصف فنعطيها نصف التَرِكَة اثني عشر، ونسبة سهام بنت الابن إلى أصل المسألة السدُس، فنعطيها سدُس التَرِكَة وهو أربعة، ونسبة سهام الأُخت الشقيقة إلى أصل المسألة نصف السدُس فنعطيها نصف سُدُس التَرِكَة اثنين وهذه صورتها.

(التَرِكَة)

	١٢		٢٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	١٢
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢	٤
ع	أُخت ش	١	٢

ب- **طريقة الجدول أو القاسم المشترك الأعظم**: وهي أن نحلّ المسألة كما تعلّمنا ثم نصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نخصِّص شباكًا إلى يسار مَصَحّ المسألة للتَرِكَة. وكذلك نخصِّص شباكًا للكسور إلى يسار شباك التَرِكَة ثم ننظر بين التَرِكَة وبين أصل المسألة أو مَصَحِّها فنخرج القاسم المشترك الأعظم بينهما ونقسم عليه كلًا من التَرِكَة وأصل المسألة أو مَصَحَّها، ونضع ناتج قسمة التَرِكَة (وِفْق التَرِكَة) فوق أصل المسألة أو

مَصَحَّها، ونضع ناتج قسمة أصل المسألة أو مَصحَّها (وِفْق أصل المسألة) في شباك الكسور، ثم نضرب سهم كل فريق من الوَرَثَة بوِفق التَرِكَة الموجود فوق أصل المسألة أو مَصَحَّها، ثم نقسم الناتج على وفق أصل المسألة أو مَصَحِّها الموجود في شباك الكسور، فإن كان الناتج عددًا صحيحًا وضعناه تحت التَرِكَة مقابل الفريق الوارث، وإن كان الناتج عددًا صحيحًا وكسرًا وضعنا العدد الصحيح تحت التَرِكَة والكسر تحت شباك الكسور، وإن كان الناتج كله كسرًا وُضع تحت شباك الكسور وهكذا.

فمثلًا: يحلّ المثال السابق على طريقة الجدول:

وفق التَرِكَة

		٢	التَرِكَة	مخرج الكسور وفق	
		١٢	٢٤	١	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٦		
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	١٢		
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢	٤		
ع	أُخت ش	١	٢		

مثال آخر: مات عن: زوجة وأُختين شقيقتين وأخوين لأب، والتَرِكَة مقدارها تسعة دنانير.

	جزء السهم	أصل المسألة	مصح المسألة	التَرِكَة	مخرج الكسور
	×٢	١٢	٢٤	٩	٨
١/٤	زوجة	٣	٦	٢	٢
٢/٣	٢ أُخت ش	٨	١٦	٦	
٢ع	٢ أخ لأب	١	٢		٦

ملاحظتان:

الأولى: إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين التَرِكَة وأصل المسألة أو مصحها، أي كان بينهما مباينة، نضع كل التَرِكَة فوق أصل المسألة أو مصحها، ونضع أصل المسألة كله أو مصحه في شباك الكسور ثم نجري العمليات المتقدمة.

الثانية: إذا كانت التَرِكَة من الأشياء التي لا تتجزأ كالعقارات أو غيرها تعتبر التَرِكَة دائمًا مخرج القيراط أي أربعًا وعشرين جزءًا ثم نجري العمليات العادية السابقة.

مثال: ماتت عن: زوج وأُم وبنتين وتركت دارًا.

		٢٤	١٢	
١٣	٢٤	١٣		
٧	٥	٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٩	٣	٢	أُم	$\frac{١}{٦}$
١٠	١٤	٨	٢ بنت	$\frac{٢}{٣}$

ثانيًا: قسمة التَركَة على الغرماء:

إذا ضاقت التَرِكَة عن وفاء الديون فإننا ننزل الغرماء (الدائنين) مكان الوَرَثَة ونجعل مقدار دين كلٍّ بمثابة سهم الوارث ونجعل مجموع الديون بمثابة أصل المسألة ثم نخصِّص شباكًا إلى يسار مجموع الديون للتَرِكَة ثم نخرج القاسم المشترك بين التَرِكَة وبين مجموع الديون، ثم نقسم مجموع الديون على القاسم المشترك ونضع الناتج (وفق مجموع الديون) في مخرج الكسور، ونجعل وفق التَرِكَة فوق مجموع الديون ثم نضرب دين كل غريم في وفق التَرِكَة ثم نقسمه على مخرج الكسور (وفق مجموع الديون) ونضع العدد الصحيح تحت التَرِكَة والكسر تحت مخرج الكسور تمامًا كما تعلّمنا في قسمة التَرِكَة على الوَرَثَة.

مثال: مات شخص: ولخالد في ذمته ٧ دراهم ولبكر ٥ دراهم ولأحمد ٣ دراهم وكان مجموع التَرِكَة ١٠ دراهم فقط.

وفق التَركَة

مجموع الديون التِركَة ٢

وفق مجموع الديون

	١٥	١٠	٣
خالد	٧	٤	٢
بكر	٥	٣	١
أحمد	٣	٢	

أسئلة وتمارين على قسمة التركات:

١- ما هي التَرِكَة؟
٢- ما هي القسمة؟
٣- ما هما الطريقتان لتقسيم التَرِكَة على الوَرَثَة؟
٤- ما هو وفق التَرِكَة؟
٥- ما هو وفق أصل المسألة؟
٦- كيف نستخرج وفق كلٍّ من التَرِكَة وأصل المسألة؟
٧- ما المقصود بالغرماء؟
٨- متى نحتاج إلى قسمة التَرِكَة على الغرماء بالطريقة التي تعلمناها؟
٩- ماتت عن أم وشقيقتين وعم وتَرِكَة مقدارها ٢٦ ريالًا.
١٠- مات عن زوجة وشقيقتين وعمَّ وتَرِكَة مقدارها ٣٦ ريالًا.
١١- ماتت عن زوج وشقيقتين وأُختين لأُم وتَرِكَة مقدارها ٣٠ ريالًا.
١٢- ماتت عن زوجة وبنتين وجدّة وعمّ وتَرِكَة مقدارها ٢٧ ريالًا.
١٣- ماتت عن زوج وشقيقتين وأُم وتَرِكَة مقدارها ٢٠ ريالًا.
١٤- مات عن أُم وبنت وعمّ وَتَرِكَة مقدارها ٤٨ ريالًا.
١٥- ماتت عن زوج وبنتين وشقيقتين والتَرِكَة دار.
١٦- مات عن زوجتين وجدّتين وبنتين وعمّين والتَرِكَة ٨٠ ريالًا.
١٧- مات عن أُم وشقيقة وأُخت لأب وأخوين لأُم والتَرِكَة ١٦٠ ريالًا.
١٨- مات شخص ولعمر في ذمّته ١٨ ريالًا ولمحمد ١٢ ريالًا ولخالد ٤ ولحسن ٦ ريالات وكانت التَرِكَة ١٥ ريالًا فقط.
١٩- هلك هالك ولشخص في ذمّته ٢٠٠ ريالًا ولآخر ٥٠٠ ريالًا ولثالث ٦٥٠ ريالًا وكان مجموع التَرِكَة ٤٥٠ ريالًا فقط.

